

بلغه السالك لأقرب المسالك

الفريضة صحيحة المراد بالسهام أجزاء المسألة من نصف وربع وهكذا فإن ثبت بطريق استقراء انحصار أصول فرائض الفريضة الصحيحة الأجزاء في تلك السبعة قوله من مادة عددها أي من مادة العدد الذي هو أسماء مخرجها فالثلث مأخوذ من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثلث من ثمانية ولا شك أن الثلاثة والأربعة والستة والثمانية أسماء مخرج تلك الفروض قوله إلا الأول أي الفرض الأول وهو النصف فإنه ليس مأخوذاً من لفظ العدد الذي هو مخرجه إذ لو أخذ منه لقليل فيه ثناء بضم أوله وفتح ثانيه مكبراً قوله ضعف الستة إلخ ضعف الشيء قدره مرتين هذا هو المراد هنا وإلا فقد يراد بضعف الشيء مثله قوله ومخرجهما داخل في الستة أي لأن مخرج الثلثين ثلاثة وقوله وستة وثلاثون معطوف على ثمانية عشر وهي ضعفها قوله فتضرب ثلاثة أي التي هي مخرج ثلث الباقي قوله والراجح أنهما أصلان أي لأنهما قد يحتاجان هنا إلى تصحيح آخر فبطل كونهما تصحيحين أفاده شب